مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد2، (السداسي الأول 2020)
ص. 217-244

# أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي ( الزكاة أنموذجا )

# Rulings on increasing acts of worship in the Maliki school (Zakat as an example)

**معيزي عمار***
**جامعة الجزائر1**، ammarmaizi12@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/03/17 تاريخ القبول: 2018/06/22

**ملخص:**

إن الله تعالى كلّف عباده بعبادات وأمرهم أن لا يتجاوزوها وأن لا يزيدوا عليها، فأحكام العبادات توقيفية، بخلاف المعاملات، ومن بين هذه العبادات الزكاة، فقد بيّنت الشريعة أحكامها وكل ما يتعلق بها، إما إجمالا في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[البقرة:43]، أو تفصيلا في السنة النبوية؛ روى مسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». لكن نجد بعض الناس يزيدون على ما فرضه الشرع؛ مثل الزيادة على المقدار الواجب في الزكاة، والزيادة على مصارف الزكاة التي حدّدها الشرع، وغير ذلك. وخاصّة مع وجود من يجهل بأحكام هذه الزيادة، لذا أردت في هذه الدراسة أن أبين أحكام الزيادة في الزكاة على وفق مذهب المالكية، فما هي أحكام الزيادة في الزكاة في المذهب المالكي؟ وبعبارة أخرى: ما هي الآثار المترتبة على الزيادة في الزكاة في المذهب المالكي؟ وأمّا عن أهداف البحث، فيهدف إلى بيان وكشف آراء وأقوال المالكية في أحكام الزيادة الزكاة؛ وأثارها وما يترتب عنها.

**الكلمات المفتاحية**: الزيادة؛ الزكاة؛ مصارف الزكاة؛ زكاة الماشية؛ زكاة الفطر.

**Abstract:**

Allah Almighty has established a set of worships and ordered his worshippers to obey him and to follow his right path without any neglect or overstatement.

* المؤلف المرسل



المنارة للاستشارات

**Abstract:**

Allah Almighty has established a set of worships and ordered his worshippers to obey him and to follow his right path without any neglect or overstatement.

In fact, the low of worships are well fixed whereas the human interactions are in constant changes. Among this woships, Zakat, charity givings, which Allah Almighty makes one of the for pillars of Islam alike .Allah said in the Coran in verse in Sourt Albkara «And performe salat and zaket and bow with worshippers». It is also well mentioned in the Sunna of the prophet peace be upon him all about the exact amount of the givings according to a well-established rules. However, many people add some extras to the fixed amount and also ignore some principles and rules of this duty .

Hence, in this research l am trying to unveil rules and laws that fix these extra giving's according to the Malikit dogma, answering the following questions : what are the rules that establish the extras amount of Zakets? and what are the consequences that may results from this act? finally the aim of this research is to expose the sayings of the Malikit dogma about this subject.

**Keywords:** extra; zaket; Zakat banks; Zakat for livestock; Zakat al-Fitr.

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

سبحان من خلق الإنسان وعلمه البيان وأمره بطاعته وعبادته في الفرقان، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: 56].

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته، وبين في القرآن الكريم كيفية ذلك، إما تفصيلا أو إجمالا، وجاء الرسول ﷺ ففصل المجمل، وبين كيف تكون الصلاة، وكيف يصوم المسلم ويزكي ويحج، ولمكانة العبادات في ديننا، كان لزاماً أن تؤدى على الوجه الشرعي المطلوب، ولن يستقيم ذلك إلا في ضوء شريعة الإسلام السمحة، لهذا رأيت أن أبحث



المنارة للاستشارات

وأكتب حول موضوع الزيادات التي يقوم بها بعض الناس في العبادات – عمداً، أو خطأً، أو نسياناً، أوشكاً، ارتأيت أن أبحث في أحكام هذه الزيادة في الفقه المالكي لأنه المذهب المعتمد في بلادنا، ولما كانت الزكاة من أهم العبادات لاشتمالها على جانب تعبدي وجانب مالي ارتأيت أن تخصص بالدراسة والبحث، تحت عنوان : **أحكام الزيادة في العبادات في الفقه المالكي"الزكاة أنموذجا"**، ولبيان هذه الأحكام قسمنا البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تضمن شرح المصطلحات المتعلقة بالبحث

المبحث الثاني: الزيادة في الزكاة وأحكامها عند المالكية

المبحث الثالث: حكم الزيادة على القدر الواجب إخراجه في الزكاة

المبحث الرابع: حكم الزيادة على أصناف الزكاة

خاتمة.



المنارة للاستشارات

## المبحث الأول: شرح المصطلحات:

### المطلب الأول: الأحكام لغة واصطلاحا:

#### أولا: الأحكام لغة:

جمع مفرده حكم والحكم في اللغة يطلق على عدّة معان، منها: القضاء، والمنع، والعلم. فيقال: حكم القاضي إذا قضى بين اثنين في خصومة؛ والحاكم بمعنى القاضي.

وحَكَمْتُ الرّجُل بمعنى منعته عن قصده، ومنه حَكمة اللجام، حديدته التي تمنع الدّابة عن السقوط.

والحكم بمعنى العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢ ﴾[مريم: 12][1].

#### ثانيا: أمّا الأحكام في الاصطلاح:

فيُعرّفُ الأصوليون الحكم الشرعي بأنّه:**"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلّفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"**[2].

### المطلب الثاني: الزيادة لغة واصطلاحا:

#### أولا: الزيادة في اللغة:

النمو، تقول زاد الشيء يزيد زيداً وزيادة وزائدة الكبد: هنية من الكبد صغيرة إلى جنبها منتحية عنها، وجمعها زوائد، وزوائد الأسد: أظفاره وأنيابه، وزئيره وصولته[3].

وكذلك الزُوادة والزيادة: خلاف النُقصان، زاد الشيء يزيد زيداً وزيادة وزياداً ومزيداً ومزاداً أي ازداد وازداد والزيد والزيد الزيادة[4].

والفعل زيد أصل يدل على الفضل، يقول زاد الشيء يزيد فهو زائد[5].

إذن فالزيادة في اللغة: تطلق على النمو، والفضل، ويُراد بها كذلك خلاف النقصان.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط.3، 1414 هـ، 140/13 وما بعدها.

[2] الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.1، 1419هـ-1999م، 25/1.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري :الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط.4، 1990م، 481/2.

[4] ابن منظور: لسان العرب، 198/3.

[5] ابن فارس: معجم مقاييس، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخارجي- مصر، ط.2، 1402هـ-1981م، 40/3.



المنارة للاستشارات

**ثانيا: أمّا الزيادة اصطلاحا:**

فمعناها الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي كما سيأتي معنا.

فيُراد بها: "أن ينظم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر"[1]، وقد تستعمل فيما يتم به الشيء ويكمل به في عين الكما [2].

وعُرّفت أيضا بأنها: "**كل ما انضم إلى ما عليه الشيء، سواء كان من جنسه أو غيره**"[3].

إذن فالزيادة في الاصطلاح هي:" **انضمام الشيء إلى الشيء، أو إكماله به**".

**المطلب الثالث: العبادات في اللغة والاصطلاح:**

**أولا: العبادات في اللغة:**

جمع مفرده عبادة وهي الطاعة[4].

يُقال: عَبَدْتُ اللَّهَ أَعْبُدُهُ عِبَادَةً وَهِيَ الِانْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ وَالْفَاعِلُ عَابِدٌ وَالْجَمْعُ عُبَّادٌ وَعَبَدَةٌ[5].

إذن فالعبادة في اللغة هي الطاعة والانقياد والخضوع.

**ثانيا: العبادات في الاصطلاح:**

إن معنى العبادة في الاصطلاح ليس بعيدا عن معناها اللغوي؛ فهي: "**اسم جامع لكل ما يحبه الله عزّوجلّ ويرتضيه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة؛ فالصلاة والزكاة والحج والدعاء والاستغفار عبادة**"[6].

وهذا من حيث المفهوم العام للعبادة، وهناك مفهوم خاص جرى عليه عمل المؤلفين حيث قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات، والعبادات بهذا المعنى عندهم تشمل بعد الإيمان بالله أبواب الطهارة، والصلاة والصيام والاعتكاف والزكاة والحج والعمرة... وسمّيت بذلك لأن الحق فيها خالص لله تعالى[7].

---

[1] أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ط. 1398هـ-1987م، دار المعرفة، بيروت، ومعه الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الدردير 419/1.

[2] أبو البقاء أيوب ابن موسى الكوفي : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط.2، 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، ص.487.

[3] محمد العيد: أحكام الزيادة في غير العبادات، ط.1، 1428هـ، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 36/1 .

[4] زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي: مختار الصحاح، ت:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط.5، 1420هـ / 1999م، 198/1.

[5] أحمد الفيومي ثم الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 398/2.

[6] يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام، دار الجميع للنشر والطبع والتوزيع، مصر، ص.28.

[7] الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط.1، 1423هـ-2002م،9/1.



المنارة للاستشارات

**المطلب الرابع: الزكاة لغة واصطلاحا:**

**أولا الزكاة في اللغة:**

معناها الزيادة والنمو تقول زكا الزرع أي زاد ونما، وزكّى نفسه تزكية أي مدحها، وكل شيء يزداد ويُنمي فهو يزكوا. وجاءت في القران الكريم بمعنى الطهارة في قوله عزّ وجلّ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [الأعلى: 14][1].

**ثانيا أمّا الزكاة اصطلاحا:**

الزكاة اسما: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، ومصدرا: إخراج جزء[2]. وعُرّفت أيضا بأنها: "**إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول**"[3].

**المبحث الثاني: الزيادة في الزكاة وأحكامها عند المالكية:**

**المطلب الأول: حكم الزيادة على المدة المُحدّدة لإخراج الزكاة:**

لقد حدد الشارع الحكيم وقت وجوب الزكاة، فإذا زاد المزكي على ذلك الوقت الذي حدده الشارع بحيث لم يخرج الزكاة في الوقت المحدّد لها شرعا، فهل الزيادة على المدّة المحدّدة مشروعة أم لا ؟

**أولا: الزيادة على الوقت المحدد لإخراج الزكاة المفروضة:**

تجب الزكاة بحولان الحول، إذا بلغت النصاب، إلا في الزروع فإنها تجب يوم الحصاد، لقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[الأنعام: 141]، ويلحق بالزروع المعادن لأنها تخرج من الأرض.

ولهذا ذهب علماء المالكية إلى أن الزكاة يجب أن تخرج وقت وجوبها فإذا أخّرها المزكي أجزأه وارتكب محرما، ويعني ذلك إذا أخّلاها أياما، أما إن أخرها يوما ونحوه فلا حرمة، وخرّج بعض المالكية هذا القول على قولهم: إنه إذا تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول فإن كان بتفريط في حفظه ضمن مطلقا، وإن كان تأخيره مع إمكان الأداء ضمن أيضا، لكن فيما

---

[1] ابن منظور: لسان العرب،358/14.

[2] أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية)، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1993م، ص.140 .

[3] أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة،1414هـ - 1994م، 472/1.



المنارة للاستشارات

أخره أيما لا فيما إذا أخره أقل من ذلك، أي إلا الإمام - المازري- فقد قال في المُعلم للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه[1]. فمن وجبت عليه الزكاة فأخرها عن وقتها، تعلقت بذمته، ولم تسقط بتلف ماله عند وجوب الزكاة، وإن تلف ماله، عند وجوب الزكاة، وقبل إمكان الأداء فلا شيء عليه[2].

وإذا أخّر المزكي الزكاة بعد محلِّها وكان قد فرَّط في تأخيرها فإنه يضمن[3].

**والخلاصة:** أنّ تأخير الزكاة عن المدة المحدّدة لها إذا كان من تفريط المزكي لا يجوز ويأثم وهو ضامن لها إذا تلفت، أمّا إن كانت من غير تفريط منه فهو جائز ولا يضمنها إن تلفت، والذي نراه أن تأخير الزكاة عن الوقت المحدّد لها إذا كان من الإمام لمصلحة يجوز، أما إن كانت من المزكي نفسه ففيها قسمان:

**أولا:** إذا كانت مما يغاب عليها كالذهب والفضة والنقود، إن أخرها لعذر جاز وإلا فلا يجوز له ذلك.

**ثانيا:** إن كانت مما لا يغاب عليها مثل الزروع والماشية فلا يجوز له تأخيرها عن الوقت المحدد لإخراجها، لأنها ظاهرة والمستحقين ينتظرون الزكاة منها، **والله اعلم**.

**مسألة: زكاة المال الذي بقي عند مالكه سنين ولم يزكيه:**

مثلا من كانت له عشرون دينارا- فأقامت عنده سنين لا يخرج زكاتها فليس عليه إلا نصف دينار للسنة الأولى، ولا شيء عليه لما بعد ذلك، إلا أن يكون له عرض سواها، فيزكيها لكل عام، إذا كان عرضه يساوي ما اجتمع عليه من زكاتها. ومما يلحق بهذه المسألة أيضا، من وجبت عليه زكاة في مال، بعد حلول الحول عليه فاشترى به سلعة قبل أن يزكيه ثم باعها فربح فيها، فإنه يخرج الزكاة عن المال الأول، ثم يزكيه للعام الثاني، ويزكي ربحه معه، إلا قدر الزكاة للعام الأول، فإنه لا يزكيه، إلا أن يكون له مال غير ذلك، فيزكيه كله[4].

ونفهم من هذا القول للمالكية، أن العشرين إذا أخذ منها ½، نصف دينار لم تبقى نصابا، بغد ذلك، فلم تجب فيها الزكاة.

---

[1] العدوي :حاشية العدوي،474/1 .

[2] أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب: التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ-1987م، 274/1 .

[3] خليل بن إسحاق المالكي: التوضيح، ت: وليد بن عبد الرحمان الحمدان، 715/2.

[4] أبو القاسم عبيد الله ابن الجلاب: التفريع، 274/1-275 .



المنارة للاستشارات

أمّا إذا كان عنده النصاب فأكثر في كل سنة مضت فهي دين، وإذا تعمد فإنه يأخذ الحاكم المسلم قدرها وزيادة للحديث (وشطر ماله).

وكذلك لو أنّ شخصا وجبت عليه الزكاة بعد حلول الحول ولم يخرجها، واشترى بها سلعة، ثم باعها فربح فيها، فإنه يخرج الزكاة عن المال الأول الذي أخر الزكاة عليه، ويزكيه أيضا للعام الثاني مع ربحه، إلا قدر الزكاة للعام الأول لا يزكيه، إلا أن يكون له مال غيره فيزكيه كله.

**ثانيا: حكم الزيادة على المدة المحددة لإخراج زكاة الفطر:**

ذهب المالكية إلى أنه يستحب أن تخرج زكاة الفطر قبل الفجر، قبل الغُدُوِ إلى المصلى اتفاقا[1]. ولكن لو لم يخرج المكلف زكاة فطره في وقتها وزاد على الوقت المحدّد لإخراجها؛ فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

اختلف المالكية في وقت وجوب زكاة الفطر إلى عدّة أقوال:

**القول الأول:** أن وقتها غروب الشمس من يوم آخِر ليالي رمضان .

**القول الثاني:** مروي عن الإمام مالك -رحمه الله- أن وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر؛ وهو ماشهّره الأبهري - رحمه الله-، وقال ابن العربي- رحمه الله- أن هذا القول هو الصحيح[2]

**القول الثالث:** قيل أن وقتها طلوع الشمس منه-أي يوم الفطر- حكاه القاصي أبو محمد عن جماعة من الأصحاب، وهو ما صحّحه ابن الجهم، وأنكر بعضهم هذا القول. وقال لا خلاف فيمن مات بعد الفجر أن الزكاة عليه وصوّب صاحب التنبيهات[3] مقالة هذا المنكر.

**القول الرابع:** روي أن وقتها من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس من يوم العيد .

---

[1] خليل بن إسحاق المالكي الجندي: التوضيح شرح مختصر بن الحاجب،1421ه، ت: وليد بن عبد الرحمان الحمدان، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، 1054/3.

[2] المصدر نفسه .

[3] كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544ه) وقد جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل. أنظر الديباج، ص.272.



المنارة للاستشارات

وهناك **قول خامس**: من غروب الشمس ليلة العيد إلى الزوال، وهناك **قول سادس** حكاه اللخمي-رحمه الله-: إن جميع يوم الفطر وقت للوجوب، وبغروب الشمس منها يتحتم وجوبها[1].

وعلى هذا ذهب بعض المالكية إلى أن المزكي لا يأثم مادام يوم الفطر باقيا فإن أخّرها- يعني زكاة الفطر- مع القدرة أثم[2]. وذهب البعض إلى أنه يكره تأخير زكاة الفطر إلى طلوع الشمس[3].

والذي يظهر مما سبق من أقوال المالكية إنه لا يجوز تأخير زكاة الفطر إلى طلوع الشمس من يوم العيد، أما الأنسب في وقتنا هو تحريم تأخيرها مع القدرة، لأن فيها تفويتا لمصالح المستحقين الذين أصبحوا بنسب كبيرة، وكذلك لإعانتهم على قضاء حوائجهم منها، ومع وجود أقوال بجواز تقديمها يوم أو يومين أو أكثر، وكذلك إن فتحنا باب جواز تأخيرها، لتعطلت مصالح المستحقين وتحجج الناس على تأخيرها، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدلُّ على استحباب إخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، ومنها مارواه ابن عمر: (أنه ﷺ أمر بإعطاء صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى)[4].

وقوله ﷺ: (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)[5]، وليأكل منها الفقراء قبل غدوها، وإن كانت أموالا مثلما تعارف عليه الناس اليوم -إخراج الزكاة قيمة- فإنه يستحب إخراجها قبل يوم أو يومين من الفطر، ليقضي الفقراء بها مصالحهم، من أكل ولباس وغيره، **والله أعلم**.

---

[1] خليل ابن إسحاق المالكي :التوضيح ،ج3، ص1052-1053 .

[2] العدوي: حاشية العدوي، 514/1 .

[3] محمد بن أحمد الرهوني: حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل، الطبعة الأميرية - بولاق- بمصر، ط.1، 1306هـ، 189/2 .

[4] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، 361/1. حديث رقم: 1507.

[5] رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، 153/2 .



المنارة للاستشارات

## المبحث الثالث: حكم الزيادة على القدر الواجب إخراجه في الزكاة:

### المطلب الأول: حكم الزيادة على القدر الواجب إخراجه في الزكاة المفروضة:

حدّد الشارع الحكيم الأموال التي تجب فيها الزكاة، وحدد أيضا أنصبتها والمقدار الذي يخرج منها، فإن أخرج المزكي أزيد مما وجب عليه، كأن تجب عليه شاة متوسطة فأخرج شاة سمينة، أو يكون محصوله من الثمار به الجيد والمتوسط والرديء فأخرج الجيد، فما حكم هذه الزيادة في المذهب المالكي؟

**أولا: إخراج الأفضل في الزكاة هل تعتبر زيادة:**

اتفق الفقهاء على استحباب إخراج الأوسط فيما وجب إخراجه[1]، ولكن لو لم يكن عنده ما وجب عليه إخراجه، فهل يخرج الأفضل فيكون قد أخرج أزيد مما وجب عليه، أم يخرج الأدنى ويكون قد أخرج ما لم يفرض عليه؟ هذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ذهب المالكية إلى أنه يؤخذ من الزكاة الوسط لا من خيار الأموال ولا من شرارها، وإذا تطوع المزكي فأعطى الخيار فهو جائز[2]. ولا يمكن أن يجبر المزكي إن لم يكن في ماله الواجب إخراجه على دفع أزيد مما وجب عليه[3].

والذي يبدوا أنه يجوز للمزكي أن يخرج الأفضل فيما فرض عليه، لأن في ذلك أجر له ويشهد له عموم النصوص، وفي ذلك أيضا مصلحة للفقراء، فلا ينبغي أن نحرمهم من ذلك؛ أما إذا اعتقد المزكي وجوب ذلك فلا يجوز **والله أعلم**.

**ثانيا: حكم الزيادة على القدر الواجب في زكاة الأنعام والحرث والعين:**

**1- الزيادة على القدر الواجب في زكاة الأنعام:**

ذهب المالكية إلى أنه إذا لم يجد المزكي السن المطلوب إخراجها من الأنعام كالإبل والبقر والغنم، فلا يجوز أن يأخذ الساعي دونها و أن يأخذ ما نقص من السن دراهم، أو يأخذ أعلى منها سناً، ويدفع الفرق دراهم[4]؛ بل يشتري صاحب المال السن الواجب إخراجها من الأنعام إلا إذا أراد أن يدفع خيرا منها فله ذلك[5].

---

[1] مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، 368/1.

[2] أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1398هـ-1987م، 389/1 .

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،ط.3، 1412هـ-1992م، 259/2 .

[4] مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مطبعة دار السعادة، مصر، 306/2-308.

[5] المصدر نفسه.



المنارة للاستشارات

وأمّا نصاب المواشي وما تجب فيه؛ فعن مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ؛ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، بِنْتُ مَخَاضٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ. وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ. فَمَا زَادَ عَلَى ذلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ وفِي كُلِّ خَمْسِين حِقَّةٌ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، شَاةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ. وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى ثَلاَثَمِائَةٍ، ثَلاَثُ شِيَاهٍ. فَمَا زَادَ عَلَى ذلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ. وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ"[1].

ذهب المالكية إلى أن المزكي إذا كان يملك خمس وعشرون من الإبل، ولم يكن فيها بنت مخاض، يجبر على إخراج ابن لبون ذكر، فإن لم يكن لديه ابن لبون؛ يجبر على إخراج بنت مخاض، أما السّاعي فإجباره على قبول ابن لبون ففيه الخلاف[2].

ذهب المالكية إلى أن في الخمسة من الإبل شاة، فلو أخرج عنها بعيرا أجزأ، ولو كان سنه أقل من عام وأما إن أخرج البعير عن الشاتين فأكثر فلا يجزئ قولا واحدا ولو زادت قيمته عليهما[3]. وجواز دفع بعير مكان الشاة خرّجه بعض المالكية على جواز إخراج القيم في الزكاة[4].

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يجوز أخذ بغير مكان شاة، واشترط بعض المالكية في وجه أن يفي البعير بقيمة الشاة، وإن كانت سنه أقل من سن الشاة، وقال بعضهم يجب أن يكون سنه كسن الشاة أو أكبر[5]، ومن المالكية من جوّز إخراج بعير عن عشرة من الإبل أو

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، حديث رقم:889. 361/2.

[2] الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصرخليل، 207/2 .

[3] الصاوي: حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير، 594/1.

[4] القرافي: الذخيرة، 118/3 .

[5] أحمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، 433/2.



المنارة للاستشارات

أكثر، وقيل إن أخرج عن عشرة من الإبل إبلا، وجب إخراج بعيرين عن الشاتين، وفي خمسة عشرة ثلاثا وهكذا[1].

واختُلف فيما إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين، فما الذي يجب إخراجه منها؟

فذهب ابن القاسم وابن شهاب-رحمهما الله، إلى أن الواجب يتغير بعد المائة وعشرين، ولو بزيادة رأس واحدة، أما بعض واحدة فلا يتغير[2]، وليس للمصدق إلا أخذ ثلاث بنات لبون، وذهب الإمام مالك - رحمه الله- بل المصدق بالخيار بين أخذ ثلاث بنات لبون أو حِقَّتَيْن، ولا يتغير ذلك إلا بزيادة عشرة.

وسبب الخلاف في المذهب بين ابن القاسم ومالك هو قول النبي ﷺ: (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)[3]. فقال ابن القاسم وابن شهاب أن الحديث محمول على مطلق الزيادة، ولو بواحدة، وقال مالك بل بزيادة عشرة[4].

وقال مالك: إن صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، وإن صارت مائة وأربعين ففيهما بنتا لبون وحقتان، فإن زادت وصارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، فإن صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، فإذا كانت مائة وسبعين فحقة وثلاث بنات لبون، وإذا صارت مائة وثمانين فحقتان وبنتا لبون، فإن صارت مائة وتسعين فثلاث حقاق وبنت لبون، فإن كانت مائتين فأربع حقاق أو خمس بنات لبون حسب ما يختاره الساعي[5].

وإذا كان عدد الإبل مائة وثلاثين فصاعدا، إذا كانت خمسينات بلا كسور مثل مائة وخمسين، أخرج عنها حقاقا، وإن كانت أربعينات بلا كسر، مثل مائة وعشرين، أخرج عنها بنات لبون، فإن انقسم العدد إلى أربعينات وخمسينات بلا كسر فالواجب إما حقاقا أو بنات لبون[6]، ولا خلاف أن في مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون، ولكن حصل الاختلاف فيما زاد زاد عن مائة وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين، فالمشهور عن مالك، أنه إن وجد الحقاق وبنات اللبون، يتخير الساعي بين أخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، فإن فقد أحدهما صير

---

[1] المصدر نفسه.

[2] الحطاب مواهب الجليل، ج2،259 .

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، 346/1. حديث رقم 1454.

[4] العدوي: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ابن أبي زيد القيرواني، 441/1 .

[5] مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، 307/2-308 .

[6] الحطاب: مواهب الجليل، 259/2-260 .



المنارة للاستشارات

للآخر[1]، بمعنى أن ما زاد على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ويتغير الواجب إذا زاد عن مائة وعشرين بمقدار عشرة ولا عبرة بأقل من ذلك[2].

وذهب المالكية إلى أنه لا شيء فيما زاد عن أربعين في البقر فهو أوقاص، حتى تصل إلى ستين، ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإن بلغت ثمانين ففيها مسنتان، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة، أما في المائة فتبيعان ومسنة، فإن صارت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان، وفي مائة وعشرين يخير الساعي بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة[3].

وقالوا أنه لمعرفة الواجب مسنة أو تبيع، ينظر إلى عدد البقر فإن كان عدد البقر أربعينات، فالواجب مسنات، وإن كانت ثلاثينات فالواجب أتبعة[4]، أما لو انقسم عليهما، فيؤخذ "بعدد الصحيح الخارج أتبعة، ثم انظر الكسر، فإن كان ثلثا فأبدل واحدا من الأتبعة بمسنة، وإن كان ثلاثين فمسنتان".

والمقصود بالتبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة[5].

**2- الزيادة على القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار:**

ذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب فيما أخرجت الأرض إذا كان مقتاتا مدّخرا أصلاً للعيش غالبا، وكان خمسة أوسق فصاعداً- العشر إذا سُقي بالسماء، ونصف العشر إذا سُقي بالعيون[6]. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ؛ الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[7].

---

[1] المصدر السابق .

[2] أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني، مطبوع مع حاشية العدوي، دار المعرفة، بيروت، 441/1

[3] الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 392/2.

[4] الحطاب: مواهب الجليل،261/2 .

[5] الدردير الشرح الصغير: 597/1 .

[6] علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: التبصرة، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون والشؤون الإسلامية- قطر، ط.1، 1432هـ - 2011 م، 1071/1.

[7] رواه مالك في الموطأ، باب ما يُخرص من ثمار النخيل والأعناب، (380/2)، برقم:289، واللفظ له. والبخاري في صحيحه، باب باب العشر فيما سقي من ماء السماء،(126/2)، برقم: 1483، ومسلم في صحيحه، باب ما فيه العشر أو نصف العشر،(675/2)، برقم:981.



المنارة للاستشارات

لكن هل يجوز للمزكي أن يزيد على العشر إذا كان السقي بالأمطار؟ أو أن يزيد على نصف العشر إذا سُقي بالآلات والعيون والأبار؟ هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله.

لم أجد للمالكية في هذا قولا إلا ما سبق، وعليه فإذا زاد المزكي على المقدار الواجب إخراجه سواءاً كان العشر أو نصف العشر بحسب السقي، فله ذلك إذا تطوّع من تلقاء نفسه وابتغى بذلك وجه الله تعالى؛ ولما في ذلك من أجر للمتصدق، وما فيه من مصلحة للفقراء وهو ما تشهد له النصوص الشرعية من قران وسنة نبوية. **والله أعلم**.

**3- الزيادة على القدر الواجب في زكاة العين:**

اتّفق المالكية على أن مقدار النصاب في الذهب عشرون ديناراً. وقدر الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبّة من وسط الشعير، والدينار الشرعي يزن **4،20**غ وأن العشرين ديناراً تزن **84**غ من الذهب الخالص[(1)].

واستدل المالكية على ذلك: بعمل أهل المدينة[(2)]. وبما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[3].

كما اتّفقوا على أن مقدار النصاب في الفضة مائتا درهم، وقدر الدرهم خمسون وخُمَسا حبّة من الشعير الوسط[4].

واستدلوا على ذلك بما رواه سعيد الخذري ﷺ أن النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[5].

والواجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة ربع العشر[1]. والدليل على ذلك: ما روي عن عمر وعائشة ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»**[2].

---

[1] لحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، 2 /45.

[2] بداية المجتهد.

[3] رواه الدارقطني، في سننه، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية، (2/473)، برقم1902.

[4] لحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، 46/2.

[5] رواه البخاري في صحيحه، باب ما أدإى زكاته فليس بكتز، (2/107). برقم:1405.



المنارة للاستشارات

فما حكم من زاد على هذا المقدار؟

لم نجد قولا للمالكية في هذه المسألة والذي نراه أن يجوز ذلك إذا تطوّع المزكي من تلقاء نفسه وابتغى بذلك وجه الله تعالى؛ ولما في ذلك من أجر للمتصدق، وما فيه من مصلحة للفقراء وهو ما تشهد له النصوص الشرعية من قران وسنة نبوية ويمكن أن نخرّج هذا القول على حكم الصدقة فإنه يجوز التصدق بأي شيء، وكذلك على المصلحة المرسلة. **والله أعلم.**

**المطلب الثاني: حكم الزيادة على المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر:**

مقدار زكاة الفطر هو: صاع عن كل نفس بصاع النبي ﷺ، فهل تجوز الزيادة على هذا المقدار.

اختلف المالكية في ذلك فذهب بعض المالكية إلى أنه تجوز الزيادة على المقدار الواجب، وذهب البعض إلى القول بكراهة الزيادة على الصاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع، وأمّا الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة[3].

ومن المالكية من قال أنه يندب عدم الزيادة على الصاع بل تكره الزيادة لأن الشارع إذا حدد شيئا كان ما زاد عليه بدعة، فتارة تقتضي الفساد كما في الصلاة، وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما في زيادة التسبيح على الثلاث وثلاثين، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة؛ وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك[4].

واختلفوا في جواز دفع صاع لجماعة، وآصوع لواحد؛ فذهب البعض إلى أنه يجوز دفع صاع لجماعة، وآصوع لواحد، وإلى أن الأولى عدم الزيادة على الصاع، وقال البعض لا يزاد على الصاع[5].

واستدل الذين قالوا بكراهة الزيادة على الصاع في زكاة الفطر، بعموم أحاديث النبي ﷺ، حيث ورد التقييد فيها بالصاع؛ ومن ذلك ما رواه ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حر أو عبد ذكر أو

---

[1] حبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، 2/ 47.

[2] رواه الدارقطني، في سننه، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية، (471/2)، برقم1896.

[3] الشيخ العدوي: حاشية العدوي، 450/1 .

[4] الدردير: الشرح الصغير، 223/1 .

[5] بهرام : الشامل، 194/1 .



المنارة للاستشارات

أنثى من المسلمين)[1]، وكذلك قوله ﷺ في صدقة الفطر: (أدوا صاعا من قمح أو من تمر)[2]، وغيره من الأحاديث، حيث حددت زكاة الفطر بالصاع، ولذا ينبغي الوقوف عند النص ولا يجوز الزيادة عليه، ولذلك كرّه المالكية الزيادة على الصاع في زكاة الفطر.

والذي نراه أنه يجوز الزيادة على الصاع إذا لم يعتقد المزكي وجوبه ولأن الزكاة فيها جانب تعبدي وجانب مصلحي وهو مراعاة مصلحة الفقير والمسكين. **والله أعلم.**

**المبحث الثالث: حكم زكاة الفائدة:**

**المطلب الأول: زكاة الفائدة المتجددة عن غير المال وعن المال غير مزكّى:**

والمراد بالزيادة هنا الفائدة وهي المال الذي لم يكن سببه ربح التجارة ولا غلتها[3]، أو الأموال التي تدخل في ملك الإنسان من غير أن تكون له ناتجة عن أصل مزكّى، وهي قسمان:

**القسم الأول**: ما تجددت عن غير المال: كعطية وارث ودية وصداق، فحكمها أن يستقبل بما تجدد عن غير المال حولا من يوم قبضه أو تمامه[4]. فمثلا: إن كان عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول أفاد عشرين دينارا بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك، أفي الزائد صدقة؟

قال الإمام مالك أن المال المستفاد بهبة أو صدقة لا زكاة فيه لأنه ليس من ربح المال، فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض ثم زكى ذلك المال كله لأنه لما أفاد ذلك المال بهبة أو بغيره صار كأنه أفاد المال كله لأن الأول لم يكون فيه زكاة وليس هذا المال من ربح المال الأول والأول لا زكاة فيه، والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون دينار فصاعدا[5].

**القسم الثاني**: ما تجددت عن مال غير مزكّى: ويعني ذلك المال المستفاد عن مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى عنده من عرض وعقار وفاكهة وماشية مقتناة وحكم هذا القسم

---

[1] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر،360/1.حديث رقم:1507.

[2] رواه أبوداوود: كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، 114/2.حديث رقم: 1619.بلفظ: (صاع من بر أو تمر).

[3] محمد العربي قروي: لخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ط.1، 1432هـ/2010م، ص.164.

[4] الزرقاني: شرح على مختصر سيدي خليل، ج2،216 .

[5] مالك بن أنس: المدونة الكبرى،260/1 .



المنارة للاستشارات

حكم سابقه -القسم الأول- قال الزرقاني: ومن الفائدة كذلك النصاب الزائد على النفقة من عمل اليد والإجارة والعرض وأما هما فقولان؛ والمذهب فيهم الاستقبال[1].

**المطلب الأول: زكاة الفائدة المتجددة عن غير المال وعن المال غير مزكّى:**

**المطلب الثاني: حكم زكاة الفائدة المتجددة عن مال مزكّى:**

**أولا: حكم زكاة ربح المال:**

**صورة المسألة:** لو أن رجلا عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهرين فهل يزكيها أم لا؟

قال ابن أبي زيد[2]: وحول ربح المال حول أصله، قال العدوي[3]: [ظاهر كلامه كان الأصل نصابا أم لا وهو كذلك على المشهور... لأن الربح يقدر كامنا في أصله][4].

إن حول الربح حول أصله فمن ملك نصابا ولو درهما أو دينارا في المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله المحرم فإن تم بعد الحول بكثير زكاة حينئذ وإن تم في أثنائه صبر لتمام حوله وزكّاه[5]. وحكم الغلة أيضا حكم الربح لذا شبهها خليل به، فقال: "كغلة" فحولها من حول أصلها نصابا أو دونه[6].

أما زكاة المال المستفاد فيستقبل به بعد قبضه ؛فإن استفاد فائدة بعد أخرى[7]:

1 ـ إن كانت الأولى نصابا زكيت على حولها وكل ما يستفاد بعدها يزكي لحول نفسه كان نصابا أو لا، فإن اختاطت عليه الأصول كان حول آخرها على المشهور.

2 ـ وإذا كانت الفائدة الاولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقا.

---

[1] الزرقاني: المصدر السابق، 116/2.

[2] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تفقه بفقهاء بلده منهم: ابن اللباد وأبي الفصل المامیسي، ومحمد بن مسرور، وغيرهم، تفقه عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي وأبو محمد مكي وغيرهم، له النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة وتهذيب العتبية، والرسالة، توفي سنة 386هـ، أنظر شجرة النور، 144/1.

[3] هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حضر دروس عبد الوهاب الملوي وسالم النفراوي، وعبد الله المقري، أخذ عنه الشيخ البناني، والدردير، والدسوقي والأمير، له مؤلفات منها حاشية على ابن تركي وعلى الزرقاني وعلى أبي الحسن على الرسالة وعلى الخرشي وعلى الزرقاني كلاهما على المختصر وعلى الهددي على الصغرى، توفي 1189هـ، أنظر شجرة النور، 493/1.

[4] العدوي: حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة، 446/1.

[5] الدردير: الشرح الصغير، 1/ 627.

[6] الزرقاني: المصدر السابق، 147/2 .

[7] ميارة: الدر الثمين والمورد المعين، ص.290 .



المنارة للاستشارات

3 ـ فإن كمل منهما معا النصاب فحولهما معا من حول الثانية .

4 ـ وكل ما يستفاد بعد ذلك يزكيه لحول نفسه نصابا أو أقل .

أما السلع المتجددة للتجارة إن كان في عينه الزكاة كالدنانير والدراهم وحال حولها زكّاها، وإلا استقبل بثمنه حولا؛ ويستقبل بالمتجدد عن السلع المشتراة للقنية وهو كذلك يستقبل بالمتجدد عن السلع المكتراة للقنية أما السلع المكتراة للتجارة فإن غلتها كالربح[1] .

**الفرع الثاني: حكم زكاة فائدة النقدين:**

قال المالكية: أن ما زاد على نصاب النقد زكي، فإذا زاد المال أثناء الحول ضم الزائد للنصاب دون الحول، ويزكي الزائد عند مرور الحول عليه، قال ابن عبد البر:[من استفاد عشرة دنانير فأقامت عنده شهرا، ثم أفاد إليها عشرة أخرى فلا زكاة عليها في شيء منهما حتى يحول الحول على الأخرى منهما...][2].

والذي يظهر من قول المالكية في فائدة النقدين أنه يزكيه عند مرور الحول عليه .

**الفرع الثالث: حكم زكاة فائدة الزروع والثمار:**

إن زرع محصول ما، ثم زرع نفس المحصول بنفس العام فأثمر الأول ثم الثاني فهل يضم الثاني إلى الأول في تكميل النصاب؟

ذهب المالكية إلى أن محصول الأول يضم إلى المحصول الثاني بشرط أن لا يكون المحصول الثاني زرع بعد حصاد الأول ،ومثل هذا إذا جذ المحصول ثم عاد ونبت بنفس العام، وكذلك إذا كان النخل والعنب يثمر مرتين في العام[3].

وذهب المالكية أيضا أنه إذا زرع محصولا، ثم زرع الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث بعد حصاد الأول، فإن كان بكل محصول نصاب، زكي الجميع، وإن كان محصولا لا يبلغ نصابا وكان مجموع حصاد الأول والثاني نصابا زكيا، ولا زكاة في الثالث[4].

---

[1] التواتي بن التواتي: المبسط في الفقه المالكي، ط.2، 1426هـ/ 2005م، طبع بغرداية، ص.543.

[2] ابن عبد البر: الكافي، ص.92 .

[3] التتائي: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ط.1، 1409هـ/1988م، تحقيق محمد عايش عبد العال بشير، 259/3 .

[4] التتائي: تنوير المقالة، 259.260/3 .



المنارة للاستشارات

**الفرع الرابع: حكم زكاة فائدة الأنعام:**

**صورة المسألة:** لو أن لرجل ثلاثين شاة فولدت عشرة، فهل يزكيها أم لا؟

إذا ولدت الأنعام وزادت، تضم هذه الزيادة إلى الأصل، ويعتبر حول الأصل حولا لها، فلو كان المال ماشية دون النصاب فكمل النصاب بالأولاد، فقد اتفق المالكية على أنه إذا كان عنده من الماشية صغار وكبار، كأن تكون قد توالدت، فتجب الزكاة في الجميع، ويكون الواجب إخراجه من الكبار[1].

أما إن كانت الماشية دون النصاب، ثم أنجبت وكمل النصاب بالصغار، فإن حولها حول أمهاتها، فمثلا لو أن لرجل ثلاثون من الغنم وتوالدت فأصبحت أربعين، فإن حولها يكون بتمام حول الأصول. وعلل المالكية ذلك لأن تلك الأمهات توالدت فإذا توالدت فأولادها منها وفيها الزكاة وإن كانت قبل ذلك غير نصاب، لأنها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب وهو قول الإمام مالك[2].

إن الناتج من الأنعام حوله حول أصله ولو من غير جنس الإبل، كما لو أنتجت الإبل غنما وعكسه فتزكى على حكم أصلها؛ أي تزكى زكاة غنم بحول الإبل أمهاتها لا زكاة إبل[3].

وفرق عبد الحق بين ضمه الفائدة هنا واستقباله بها في العين؛ بأن زكاة الماشية موكولة إلى الساعي فلو لم تضم هنا الثانية للأولى إن كانت نصابا أدّى ذلك لخروجه مرتين في السنة بخلاف زكاة العين فهي موكولة إلى ربها[4]، وإن ماتت الأمهات كلها فيزكي الناتج على حول الأمهات إذا كان فيها نصاب[5].

**المبحث الرابع: حكم الزيادة على أصناف الزكاة:**

**المطلب الأول: حكم الزيادة على الأصناف التي تجب فيها الزكاة:**

---

[1] مالك بن أنس المدونة،313/1 .

[2] مالك بن أنس: المدونة الكبرى، 313/1.

[3] الزرقاني: المصدر السابق، 116/2.

[4] المصدر نفسه، 147/2 .

[5] البناني: حاشية البناني مطبوع مع شرح الزرقاني، دار الفكر، 147/2 .



المنارة للاستشارات

لقد حدد الشارع الحكيم الأصناف التي تجب فيها الزكاة، كما حدد أيضا مصارف الزكاة، فلو أن رجلا زاد على هذه الأصناف فما حكم هذه الزيادة فهل هي مشروعة أم لا؟ وما حكم من زاد على مصارف الزكاة التي حددها الشارع؟

**الفرع الأول: حكم الزيادة على الأصناف التي تجب فيها الزكاة المفروضة:**

**أولا: حكم الزيادة على أصناف الزروع والثمار:**

تجب زكاة الزروع الثمار فيما يلي:

1 ـ القطاني السبع: وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة .

2 ـ القمح، 3 ـ الشعير، 4ـ السلت: وهو نوع من الشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ، 5 ـ العلس: وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة يوجد باليمن، 6ـ الذرة، 7 ـ الدخن: وهو المعروف عند الناس بالدرع، 8 ـ الأرز[1].

أما من ذوات الزيوت: وهي الزيتون والسمسم (الجلجلان)، والقرطم، وحب الفجل الأحمر.

ومن الثمار: التمر والزبيب.

فمجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث عشرون[2].

ولكن لو زاند المزكي عن هذا فأخرج زكاة الخضر والفواكه مثلا، فما حكم هذه الزيادة في المذهب المالكي؟

قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها ما ييبس وما يدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا على أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض. وقال أيضا: والخضر كلها القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها زكاة حتى يحول على الأثمان الحول[3].

وأدلة المالكية على ذلك:

أ ـ أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات المدخر لذلك، والخضر ليست كذلك[4].

ب ـ قوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[5]، وهذا الحديث ينفي الصدقات في الخضروات لأنها ليست مما يوسق[1].

---

[1] الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، 28/2.

[2] الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، 28/2 .

[3] مالك بن أنس: المدونة الكبرى، 294/2 .

[4] أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 101/7 .

[5] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، 94/2.حديث رقم:1559.



المنارة للاستشارات

ج ـ وجاء في المدونة[2]: قال ابن وهب أخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في الخضروات زكاة)[3].

د ـ عمل أهل المدينة[4].

وقال عبد الملك ابن حبيب[5]: الزكاة واجبة في كل ثمرة لشجرة ذات ساق، سواء كان مما يدخر كالجوز والفستق، أولا يدخر كالرمان والفرسك[6]. وتبعه ابن العربي[7] فقال بوجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من حبوب وبقول وثمار[8].

وكذلك لا زكاة في العسل عند المالكية[9]، ودليلهم في ذلك:

1- ما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من العسل ولا الخيل صدقة[10].

2- قياسه على اللبن إذ كل منهما طعام يخرج من بطن حيوان[11].

**الترجيح:** إن الراجح من الأقوال ما ذهب إليه جمهور المالكية من عدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه لقوة أدلتهم ولعدم أخذ النبي ﷺ الزكاة منها أما ما ورد بأن في الخصر والفواكه زكاة فهو ضعيف. ولكن يستحب إخراج الزكاة عن الخضر والفواكه والعسل إذا تطوع المزكي بذلك، لما في ذلك من مصلحة للفقراء من سد حاجتهم، وكذلك مراعاة للخلاف، والله أعلم.

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 107/7.

[2] مالك بن أنس: المدونة، 294/2.

[3] رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، 96/2. قال الترمذي، أنه لا يصح عن النبي شيء في هذا الباب.

[4] أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ط.1، 1420هـ/1999م، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 271/3.

[5] أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، روى عن الغازي وزياد بن عبد الرحمن وسمع بن الماجشون ومطرفا، وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، سمع منه ابناه محمد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح، له الواضحة في الفقه والسنن وتفسير الموطا، توفي سنة 238هـ، رحمه الله تعالى. أنظر شجرة النور، 113/1.

[6] المصدر نفسه .

[7] هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي لمعافري، من أهل إشبيلية، يكى أبا بكر، سمع من أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن الخزرج، ومحمد بن عتاب، وغيرهم، صنف أحكام القرآن، والقبس، والعارضة والمحصول، توفي سنة 543هـ، أنظر الديباج، 236/1.

[8] أبو بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، 759/2.

[9] الحطاب: مواهب الجليل، 280/2.

[10] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق، 286/2. حديث رقم:666.

[11] القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق سلمان آل مشهور، 173/1 .



المنارة للاستشارات

**ثانيا حكم الزيادة على أصناف الأنعام:**

**صورة المسألة:** تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، فلو أن رجلا زاد على هذه الأصناف فأخرج الزكاة عن الخيل مثلا، فما حكم هذه الزيادة في المذهب المالكي؟

تختص الزكاة عند مالك ببهيمة الأنعام الإنسية، ولا تجب في بقر الوحش، لأنها لا تجزئ في الضحايا والهديا، فلا تجب فيها الزكاة قياسا على الضباء، ولا تجب الزكاة في غير الأنعام، ولا تجب في الخيل والفرس إذا كانت ذكورا وإناثا، واختلف فيها إذا كانت ذكورا أو إناثا[1].

تجب الزكاة عند مالك في النعم وهي البقر والإبل والغنم، ولا تجب فيما تولد منها ومن وحش، كما لو ضربت فحول الضباء إناث الغنم أو العكس مباشرة. أما بواسطة فتجب فيها الزكاة، ولا تجب الزكاة في البغال والخيل والحمير. والدليل[2]:

أ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)[3]. قال القاضي عياض: فيه حجة للكافة في أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة[4].

ب ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا صدقة الفطر في الرقيق)[5].

ج ـ عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم[6].

أما الماشية فتجب فيها الزكاة سواء كانت عاملة في حرث وحمل أو كانت مهملة، وسواء كانت معلوفة أو سائمة، والدليل: قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة)[1].

---

[1] القرافي: الذخيرة، 94/3.

[2] ابن رشد: المقدمات الممهدات، 216/1.

[3] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، 285/2. حديث رقم: 664.

[4] أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي: إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 955/3 .

[5] رواه أبو داوود، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، 108/2. حديث رقم: 1595.

[6] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق، 285/2.حديث رقم:665.



المنارة للاستشارات

ووجه الدليل: أن النبي ﷺ أطلق قوله فيحمل على السائمة وغير السائمة والعاملة وغير العاملة[2].

أما قوله عليه الصلاة والسلام: (في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)[3]، فإن ذلك يقتضي بدليل الخطاب أن لا زكاة إلا في السائمة، والجواب عنه:

أ- أن تخصيص السائمة بالذكر خرج مخرج الغالب، وغالب الأنعام السوم، لاسيما في الحجاز فلا يكون في الحديث حجة على خصوص الزكاة في السائمة [4] .

ب- أن العموم أقوى من دليل الخطاب[5].

ج- أن المنطوق مقدم على دليل الخطاب، والأحاديث السابقة عامة في منطوقها[6].

د- انعقاد الإجماع على أن كثرة المؤونة لا تؤثر في إسقاط الزكاة بل تؤثر في تنقيصها فقط[7].

والذي نراه والله أعلم، أن النعم التي تجب فيها الزكاة هي الإبل والبقر والغنم المعلوفة والسائمة سواء لأن في ذلك مصلحة للفقراء، كما أن في وقتنا الحاضر هناك المعلوفة والسائمة، ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير لورود النص في ذلك، ويجوز الزيادة على هذه الأصناف إذا كان برضا مالكها واختيارا منه، لما في ذلك من مصالح للفقراء .

**ثالثا: حكم الزيادة على زكاة المعادن:**

**صورة المسألة:** لو أن رجلا يملك الذهب والفضة، ويملك أيضا الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن، فأخرج الزكاة عن الذهب والفضة، وأخرجها عن الحديد والنحاس، فما حكم هذه الزيادة على الذهب والفضة؟

ذهب المالكية إلى أنه لا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة[8]؛ ولا زكاة عند المالكية في معادن الرصاص والنحاس والحديد ولا في السفر، ولا في شيء من المعادن كلها سوى الذهب

---

[1] رواه أبو داوود، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة السائمة، 100/2.حديث رقم:1572.

[2] أبو الوليد الباجي: المنتقى، 197/3 .

[3] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، 252/2 حديث رقم:652.

[4] القرافي الذخيرة، 96/3.

[5] القاضي أبو الوليد محمد ابن رشد: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.1، 1416هـ/1995م، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، 597/2 .

[6] القرافي الذخيرة، 96/3-97.

[7] المصدر نفسه.

[8] المصدر نفسه، 59/3 .



المنارة للاستشارات

والورق. ولا زكاة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر، إلا أن يكون للتجارة، مشترى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة[1].

والذي نراه عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة أما إن كان باختيار رب المال، فإنه جائز ولا تعد زيادة، بل هي صنف من أصناف البر، لما في ذلك من مصلحة للفقراء، **والله أعلم.**

**الفرع الثاني: حكم الزيادة على أصناف زكاة الفطر:**

إن الله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين زكاة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر، فلو أن رجلا ما أخرج مثلا صاعا من أرز زيادة على صنف الشعير والتمر فما حكم هذه الزيادة في المذهب المالكي؟

ذهب المالكية إلى أنه يخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد، فلو كان التمر قوتهم أخرج التمر، ولو كان الشعير قوته أخرج من الشعير[2].

قال الدردير: وهي -زكاة الفطر- صاع من غالب قوت أهل المحل من قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو إقط فقط، وقوله فقط إشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة. فعلى قوله تكون الأصناف عشرة فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة فلا يجزئ الإخراج من غيرها ولا منها إن اقتيت غيره منها إلا أن يخرج الأحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحا، إلا أن يقتات غيرها أي غير هذه الأصناف كعلس ولحم، وفول وعدس وحمص ونحوها، فمنه يخرج فإن غلب شيء تعين الإخراج وإن ساوى غيره خير[3].

**المطلب الثاني: حكم الزيادة على مصارف الزكاة:**

**أولا: حكم الزيادة على مصارف الزكاة المفروضة:**

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[التوبة: 60]. لقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأصناف التي تجب لهم الزكاة، فما حكم الزيادة على هذه الأصناف عند المالكية؟

[1] ابن الجلاب: التفريع، 279.278/1 .

[2] أبو الوليد الباجي: المنتقى، 302/3 .

[3] الصاوي: بلغة السالك، 439-438/1 .



المنارة للاستشارات

قال الدردير: "إن هذه هي الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: [ إنما الصدقات للفقراء...]، فلا تجزئ لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد في سبيل الله، وشراء كتب علم ودار لتسكن أو ضيعة لتوقف على الفقراء"[1]. فالوجوه التي تصرف فيها الزكاة -المصارف التي ذكرتهم الآية- هي وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها[2].

وذهب بعض المالكية إلى أن الفقيه الذي يدرس العلم أو يفتي لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت مال المسلمين وإلا فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه، ولكن قال اللخمي وابن رشد إذا منعوا حقهم من بيت، جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، بالأولى من الأصناف المذكورة في الآية[3].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه يحرم الزيادة على الأصناف التي ذكرتهم الآية، لأن الزيادة عليها تعدّ لحدود الله عز وجل، ولا يجوز كذلك أن تُقرض الزكاة لمستحقيها لأن الأصل أن تملك لهم. **والله أعلم** .

**ثانيا: حكم الزيادة على مصارف زكاة الفطر:**

مصرف زكاة الفطر كل حر، مسلم، فقير، وقيل مصرف الزكاة وهو ظاهرها، إلا لغني، وعبد، ومؤلف[4]، ولا تدفع زكاة الفطر لعبد، غني، كافر، وتدفع للكبير والصغير[5] .

ويفهم مما سبق أنه لا يجوز الزيادة على الأصناف الثلاثة -الحر، المسلم، الفقير- عند بعض المالكية، ولا يجوز الزيادة على الأصناف الثمانية عند البعض الآخر، فإن أعطيت زكاة الفطر لغني فإنها لا تجزئ، وكذلك لعبد وكافر.

والذي يظهر من خلال ما سبق أن حكم الزيادة على أصناف المستحقين لزكاة الفطر هو حكم الزيادة في الزكاة المفروضة وهو التحريم والله أعلم.

[1] الدردير: الشرح الصغير، 664/1 .

[2] ابن الجلاب: التفريع، 297/1 .

[3] الصاوي: بلغة السالك، 431/1 .

[4] بهرام: الشامل، 194/1 .

[5] ابن الجلاب: التفريع، 296/1 .



المنارة للاستشارات

**خاتمة:**

تعد الزكاة من أهم العبادات في الشريعة الإسلامية لتعلقها بجانبين جانب عبادي وهو امتثال أمر الله تعالى وجانب آخر مقاصدي وهو مراعاة حاجة الفقير، ولأهميتها بالنسبة للمكلف، لذا سلّطت النظر في هذا البحث على حكم الزيادة فيها على ما حدّده الشارع الحكيم، وفق المذهب المالكي، وبعد دراسة أحكام الزيادة في الزكاة واستقراء أقوال علماء المالكية فيها؛ توصلت إلى النتائج التالية:

1. أن الزيادة في العبادات بصفة عامّة لقيت اهتمام علماء المالكية، فقد بيّنوا أحكامها بالجملة والتفصيل في كتبهم.
2. أنّ الزيادة على المدة المحدّدة لإخراج الزكاة، إذا كان من تفريط المزكي غير جائز، ويأثم وهو ضامن لها إذا تلفت، أمّا إن كانت من غير تفريط منه فهو جائز ولا يضمنها إن تلفت.
3. أن الأنسب في وقتنا هو تحريم تأخير زكاة الفطر مع القدرة على أدائها، لأن في ذلك تفويتا لمصالح المستحقين الذين أصبحوا بنسب كبيرة، وكذلك لإعانتهم على قضاء حوائجهم منها.
4. أنه يجوز للمزكي أن يخرج الأفضل فيما فرض عليه،لأن في ذلك أجر له ويشهد له عموم النصوص، وفي ذلك أيضا مصلحة للفقراء، فلا ينبغي أن نحرمهم من ذلك؛ أما إذا اعتقد المزكي وجوب ذلك فلا.
5. إذا زاد المزكي على المقدار الواجب إخراجه سواءاً كان العشر أو نصف العشر بحسب السقي، فله ذلك إذا تطوّع من تلقاء نفسه وابتغى بذلك وجه الله تعالى؛ ولما في ذلك من أجر للمتصدق، وما فيه من مصلحة للفقراء وهو ما تشهد له النصوص الشرعية من قران وسنة نبوية.
6. أنه يجوز الزيادة على الصاع إذا لم يعتقد المزكي وجوبه ولأن الزكاة فيها جانب تعبدي وجانب مصلحي وهو مراعاة مصلحة الفقير والمسكين.
7. يحرم الزيادة على الأصناف التي ذكرتهم الآية، لأن الزيادة عليها تعدّ لحدود الله عز وجل، ولا يجوز كذلك أن تُقرض الزكاة لمستحقيها لأن الأصل أن تملك لهم. وكذلك الزيادة على أصناف المستحقين لزكاة الفطر محرّم.

والحمد لله رب العالمين الذي أعانني على إنجاز هذا العمل،

ونرجوا أن يكون خالصا لوجهه الكريم، فإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وإن أصبنا فمن الله تعالى، وحده لا شريك له.



المنارة للاستشارات

**قائمة المصادروالمراجع:**

**القران الكريم**

01- ابن فارس، معجم مقاييس، ت: عبد السلام محمد هارون، ط.2، مصر، مكتبة الخارجي، 1402هـ-1981م.

02- ابن منظور، لسان العرب، ط.3، بيروت، دار صادر، 1414هـ

03- أبو البقاء أيوب ابن موسى الكوفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط.2، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-

04- أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني، مطبوع مع حاشية العدوي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).

05- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت.385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

06- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1994م.

07- أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-

08- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

09- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004 م.

10- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ت: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

11- أبو بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، 759/2، (د.ت.)

12- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت.275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد صيدا، المكتبة العصرية، (د.ت.)

13- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت.241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

14- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية)، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

15- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دون بيانات النشر.

16- أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، إكمال إكمال المعلم، بيروت، دار الكتب العلمية.

17- أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط.3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

18- أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط.2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م.

19- أحمد الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت.)

20- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، (د.ت.)

21- أحمد بن محمد الصاوي، أحمد بن محمد الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك، ومعه الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، بيروت، دار المعرفة، ط.1398هـ-1987م،

22- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ومعه الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، بيروت، دار المعرفة، 1398هـ- 1987م.

23- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، بيروت، دار العلم للملايين، 1990م.

24- البناني، الزرقاني، حاشية البناني مطبوع مع شرح الزرقاني، دار الفكر، (د.ت.)



المنارة للاستشارات

25- بهرام بن عبد الله الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
26- التتائي، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق: محمد عايش عبد العال بشير، (د.ن.)، 1409هـ- 1988م.
27- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، ط.2، غرداية، (د.ن.)، 1426هـ- 2005م.
28- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، بيروت، مؤسسة المعارف، 1430هـ-2009م.
29- الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح على مختصر خليل، ط.2، بولاق (مصر)، المطبعة الأميرية، 1418هـ
30- خليل بن إسحاق المالكي الجندي، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب1421هـ، ت: وليد بن عبد الرحمان الحمدان، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، (د.ت.).
31- الدردير، الصاوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه حاشية الصاوي، القاهرة، دار المعارف، (د.ت.).
32- زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط.5، صيدا، المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.
33- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
34- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.
35- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، 1423هـ-2002م.
36- علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، التبصرة، ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ - 2011م.
37- القاضي أبو الوليد محمد ابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: الدكتور عبد الله العبادي، دار السلام، 1416هـ/1995م.
38- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق سلمان آل مشهور، (دون بيانات النشر).
39- مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصر، مطبعة دار السعادة، (د.ت.)
40- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت.179هـ)، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م.
41- محمد العربي قروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (د.ن.)، 1432هـ-2010م.
42- محمد العيد، أحكام الزيادة في غير العبادات، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1428هـ.
43- محمد بن أحمد الرهوني، حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل، بولاق (مصر)، الطبعة الأميرية، 1306هـ.
44- محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، ت: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م.
45- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
46- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط.2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975 م.
47- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت.261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
48- يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مصر، دار الجميع للنشر والطبع والتوزيع، (د.ت.).



المنارة للاستشارات